

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[624] كتاب الطهار كتاب الطهار والنظر فيه: يستدعي بيان أمور أربعة (1) الأول في الصيغة: وهي أن يقول: أنت علي كظهر أمي. وكذا لو قال: هذه، أو ما شاكل ذلك من الالفاظ الدالة على تمييزها (2). ولا عبرة باختلاف ألفاظ الصلوات (3)، كقوله: أنت مني أو عندي. ولو شبهها بظهر إحدى المحرمات، نسبا أو رضاعا، كالأم أو الأخت فيه روايتان، أشهرهما الوقوع (4). ولو شبهها بيد أمه، أو شعرها أو بطنها، قيل لا يقع اقتصارا على منطوق الآية (5)، وبالوقوع رواية فيها ضعف (6). أما لو شبهها بغير أمه، بما عدا لفظة الطهر (7)، لم يقع قطعا. ولو قال: أنت كأمي، أو مثل أمي، قيل: يقع إن قصد به الطهار، وفيه إشكال، منشأه اختصاص الطهار بمورد الشرع، والتمسك في الحل بمقتضى العقد (8).

_____ كتاب الطهار (1): (الأول) صيغة الطهار

(الثاني) في الزوج المظاهر (الثالث) في الزوجة المظاهرة (الرابع) أحكام الطهار، بأحكام الكفارات. (2): كما لو جاء باسمها، وقال (فلانة) أو وقال (زوجتي) وهكذا. (3): (الصلوات) أي: الحروف التي توجب صلة وربط اسمي الزوجين، وهكذا (أنت معي) ونحوه. (4): أي: وقوع الطهار، كما لو قال (أنت علي كظهر أختي، أو كظهر أمي الرضاعية، أو كظهر عمتي الخ). (5): الآية الشريفة هكذا (والذين يظاهرون من نسائهم ما هن أمهاتهم)، فاقترنت الآية على ذكر الأم فقط. (6): وهي رواية جميل، ضعيفة السند، وقد ذكر فيها العمة والخالة مكان الأم. (7): كما لو قال لزوجته (أنت علي كستر أختي) أو (كيد خالتي) الخ. (8): (بمورد الشرع) أي: بما ورد نصه من الشرع، وهو لفظ (الطهر) (والتمسك في الحل) أي: عدم حرمة الزوجة (بمقتضى العقد) أي: عقد النكاح يقتضي استمرار الزوجية، ولم يعلم انقطاع الزوجية بغير لفظ الطهر، فليستصحب. _____